

كان الولد المميز وغيره مع المقيم من
الابوين حتى يعود المأخر منها
ولو اراد احد الابوين من نقله
فالاب اولى من الام. بحضانتها
فينزعه منها والشرط السابع اي الخلو
هلوام المميز من زوج ليس من حرام
الطفل فان نكحت شخصاً من
مهازمه كهم الطفل او ابنت عمه او ابنة
اهيه ورضي لكل منهم بالمميز فلا يشترط
حضانها بذلك فان اخذ
شرط منها اي السبعة في الام
قطعت حضانها كما تقدم
شرحه مفصلاً **كتاب الحكم**

الجنبايات

جمع صباية الحم من ان يكون قتلاً
او قطعاً او حرماً القتل على ثلاثة
اضرب لاربوع لها محمد محض
وهو

121 وهو مصدر عهد بوزن ضرب
ومعناه القصد وظاهراً
ومحمد خطاً وذكر المصنف في الام
في قوله فالعهد المحض هو من
بمعد الجاني الى ضربه اي الشخص
بما اي شيء تقتل غالباً وفي بعض
السخ في الغالب ويقصد الجاني
قتله اي الشخص بذاك الذي
الخاص فيجب القدر اي القصاص
عليه اي الجاني وما ذكره المصنف
اختيار قصد القتل من غير
ظلاله ويشترط لوجوب القصاص
في نفس القتيل او قطع اطرافه اسلاماً
واماناً فيهدم الحرب والمرد في صف
المسلم فان حوكته اي عني الجنبي عليه
من الطائفي في سعة العهد المحض ويصح
حاور القاتل دية مغلظة حاله في القتال
مال